جامعـــة المنصـــورة
كلـــية الحقـــــوق
قسم القانون الجنائي

بحث بعنوان

التعليق على حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٣١٩٧٦ لسنة ٨٧ قضائية في شأن الأمر الضمني بأن لاوجه لإقامة الدعوى الجنائية

اعداد الباحث

أحمد محمد عماد الدين شفيق

مدير نيابة مرور دمياط

٢٠٢٠

موضوع البحث

فمن من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن المحقق بعد أن ينتهي من إجراءات التحقيق الابتدائي يقوم بالتصرف فيه [1] ، ويقصد بالتصرف فى التحقيق الابتدائي قراراً يصدر من المحقق يتضمن تقييماً للمعلومات والأدلة التى أمكن التوصل إليها وبياناً للطريق الذى تسلكه الدعوى **بعد ذلك وهذا الطريق لا يعدو أن يكو** فمن من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن المحقق بعد أن ينتهي من إجراءات التحقيق الابتدائي يقوم بالتصرف فيه [2] ، ويقصد بالتصرف فى التحقيق الابتدائي قراراً يصدر من المحقق يتضمن تقييماً للمعلومات والأدلة التى أمكن التوصل إليها وبياناً للطريق الذى تسلكه الدعوى **بعد ذلك وهذا الطريق لا يعدو أن يكون واحداً من اثنين:** [3]

الأول: أن تستمر الدعوى فى مسيرتها تحقيقاً لهدفها الذى تسعي إليه وهو الوصول إلى حكم بات فاصل فى موضوعها إما بالإدانة أو البراءة، ويكون ذلك عن طريق دخول الدعوى مرحلة تالية لها وهي مرحلة المحاكمة ويتم ذلك بمقتضي **قرار الإحالة**.

الثاني: أن تقرر سلطة التحقيق الوقوف بالدعوى عند الحد الذى بلغته ويكون ذلك بعدم إقامتها أمام القضاء ويتم ذلك عن طريق إصدار أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية إذا ما توافرت شروطه وتحققت أسبابه.

وإذا كان الأمر الأول "**الأمر بالإحالة**" يفترض تقدير المحقق كفاية الأدلة على حصول الواقعة ونسبتها إلى المتهم وتقديره توافر أركان الجريمة وانتفاء أسباب عدم القبول فإن الأمر الثاني (الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية) يعني أن أحد المفترضات السابقة لم يتوافر.

ولكن المشكلة قد تثور في حالة اذا تعدد المتهمين وتم التحقيق معهم جميعا ثم قامت النيابة العامة بتحريك الدعوى الجنائية عن بعضهم دون البعض الاخر ، ودون ان تصدر امرا صريحا في حق من استبعدتهم من قرار الإحالة . ففي هذه الحالة هل يجوز للمتهمين المستبعدين من قرار الإحالة ان يدفعوا بصدور امرا ضمنيا بأن لا وجه لإقامة الدعوى في حقهم يمنع معه عدم جواز تحريك الدعوى مرة اخرى ضدهم –(يستفاد من قرار الإحالة) ؟

---

[1] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية ١٩٨٨، ص٧١٩.

[2] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية ١٩٨٨، ص٧١٩.

[3] ثمة خطوات معينة تحكم عمل المحقق قبل أن يصدر أمره بالتصرف فى التحقيق وهذه الخطوات ذات وجهين: الأول: يتصل بالواقع والثاني يتصل بالقانون فمن حيث الواقع يتعين عليه أن يكشف الحقيقة فى شأنها، فيتبين ما إذا كانت الأفعال المسندة إلى المتهم قد ارتكبت ويتبين ما إذا كان مرتكبها هو المتهم، ويقتضي ذلك أن تتوافر لديه أدلة كافية على الأمرين، صدور الأفعال فى ذاتها وصدورها عن المتهم بالذات، فإذا قدر كفاية الأدلة على ذلك كان عليه أن يفحص القانون من وجهين كذلك، وجه موضوعي هو توافر أركان الجريمة ووجه إجرائي هو قبول الدعوى ويتوقف على هذا الفحص فى جوانبه السابقة تقرير المحقق إحالة المتهم إلى المحاكمة أو تقريره بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية – الدكتور/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، نفس الموضع.

للإجابـــــــة على هذا التساؤل ، نجد ان الفقه والقضاء قد اختلف في حقيقة الامر على مدى جواز الاعتداد بالأمر الضـــمني بأن لا وجه لإقامة الدعوى مما دفعنا لكتابة هذا البحث للوقوف على وجهات النظر المختلفة للوصـول الى رأيا سليما مستندا على حججا منها القانونية ومنها الموضـوعية كما سنبينه في السطور القادمة :

أهمية البحث

من خلال اطلاعي على المراجع والمؤلفات والدراسات العلمية السابقة، وما لاحظته من ندرة الدراسات العملية في هذه النقطة (الامر الضمني بالا وجه لاقامة الدعوى الجنائية)، وأعني الدراسات التي تقدم نماذج حية لـه ، بالرغم من ثراء المكتبات العامة بموضـــوعات كثيرة وجمة في المؤلفات القانونية، ولاسيما في الإجراءات الجنائية والأبحاث المعدة بهذا الشأن، إلا أنه لم يصادفني أي مرجع متكامل أو مؤلفاً متخصـصـاً في موضـوع الامر الضـمني بان لاوجه -د لإقامة الدعوى الجنائية- إلا القليل جداً نجد لها إشارة في طيات هذه المراجع والمؤلفات.

إشكالية البحث

١) ما هي الصـعوبات النظرية والتطبيقية التي تواجه السلطة القضـائية حين إصـدارها لمثل هذا النوع من الأوامر من جهة، والتي تواجه الأفراد والمتهمين من جهة أخرى على حد سواء؟

٢) مدى جواز التمسـك بتلك الأوامر ضـمنيا اذا ماصـدرت لصـالح متهمين ولم تصـدر في حق اخرين عن نفس القضية فيما يسمى (الأمر الضمني بأن لا وجه لإقامة الدعوى)؟

وهذه المبررات والأسـباب هي التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضـوع لبحثه، وهي تمثل من وجهة نظري اعتبارات الاهمية العملية والنظرية لموضوع البحث.

منهج البحث

لقد كان أمامنا عدة مناهج للبحث، ويتوقف إتباعها كلها أو بعضـــها على النطاق الذي يختاره الباحث، فلكي تكون هذه الدراسـة متكاملة ووافية، فقد راعيت في إعدادها المنهج التطبيقي والتأصـيلي الانتقادي ، متخذاً من أحكام التشريع الجنائي المصري واحكام محكمة النقض سندا لذلك.

خطة البحث :

أولا : حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢١٩٧٦ لسنة ٨٧ قضائية بشأن الامر الضمني بالا وجه لاقامة الدعوى الجنائية

ثانيا :موجز الحكم

ثالثا :القاعدة التي استندت اليها المحكمة في حكمها
رابعا : التعليق على حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٢١٩٧٦ لسنة ٨٧ قضائية (رأينا الخاص)
خامسا :الخاتمة
سادسا:قائمة المراجع

أولا : حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢١٩٧٦ لسنة ٨٧ قضائية :

باسم الشعب

محكمــة النقــض

الدائــرة الجنائيــة

الســبت (أ)

المؤلفة برئاسة السيد القاضي/ وجيـــــــه أديـــــب (نائب رئيس المحكمة)

وعضوية الســادة القضـــــاة / حمدي أبو الخيـــــر و محمـــــود خضـــــر

بـــــــدر خليفـــــة و خالـــــد جـــــــاد

" نــواب رئيس المحكمة "

وحضور رئيس النيابة العامة لدي محكمة النقض السيد / محمد حسن .

وأمين السر السيد / نجيب لبيب محمد .

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة .

في يوم السبت ٩ من ربيع الأول سنة ١٤٤٠ هـ الموافق ١٧ من نوفمبر سنة ٢٠١٨ م .

أصدرت الحكم الآتــي

في الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ٢١٩٧٦ لسنة ٨٧ القضائية .

المرفوع من

١- شعبان عبد النبي جبر حسنيـــن

٢- محمد علي عبد الجواد عبـــــده

٣- ناصر عيسى فرغلي عيســـــى

٤- هشام عصام نصر سيف النصـر

٥- أحمد محمد إسماعيل محمـــــد

٦- عبد الرحمن خالد عبد الله يوسف

٧- فوزية إبراهيم الدسوقي محمـــــد

٨- أحمد محمد أحمد الأزهـــــــري

٩- حسين محمد حسيـــــن الحـــــاج

١٠- محمد جمـــــال يسين عبـــــد الله

١١- زياد السعيد أحمد غازي عبد الرحمن

١٢- عمار علاء سعد حـــــــسن إبراهيم

١٣- مصطفى عـــــــادل صبرة شحاتة " المحكوم عليهم "

ضـــــد

النيـابـــة العـــامـــــــــــة

" الوقائـع "

اتهمت النيابة العامة كلاً من ١- محمد محمد محمد كمال . ٢- صلاح الدين خالد صلاح الدين فطين . ٣- محمد هشام أحمد عبد العزيز عيسى . ٤- سيد عبد العزيز عبد الغني سالم العدوي . ٥- محمد أحمد عبد الحليم عبد الله . ٦- محمد علي عبد الجواد عبده " الطاعن ". ٧- هاني عدلي سيد عبد العزيز . ٨- أكرم محسب أحمد حفناوي . ٩- أحمد كامل صلاح عباس . ١٠- أحمد عبد الهادي محمود عبد الرحمن . ١١- أحمد سيد محمد بيومي . ١٢- حمدي حمدان مبارك حسن . ١٣- شعبان علي عبد النبي جبر حسنين " الطاعن ". ١٤- فوزية إبراهيم الدسوقي محمد " الطاعنة ". ١٥- عبد الرحمن خالد عبد الله يوسف " الطاعن ". ١٦- ناصر عيسى فرغلي عيسى " الطاعن ". ١٧- مصطفى عادل صبرة شحاتة " الطاعن ". ١٨- يوسف أحمد رمضان حسين . ١٩- أحمد محمد أحمد الأزهري " الطاعن " . ٢٠- أحمد محمد إسماعيل محمد " الطاعن ". ٢١- محمد جمال يسين عبد الله " الطاعن " .٢٢- عمار علاء سعد حسن إبراهيم " الطاعن ". ٢٣- هشام عصام نصر سيف النصر " الطاعن". ٢٤- حسين محمد حسين الحاج " الطاعن ". ٢٥- زياد السعيد أحمد غازي عبد الرحمن " الطاعن ". ٢٦- عبد الرحمن المدني عبد الوهاب علي . ٢٧- محمد أحمد مصطفى عويضة . ٢٨- إسلام حسين محمد بيومي . ٢٩- محمد ناجي عبد الفتاح السيد . ٣٠- عمر عيد بيومي . ٣١- إبراهيم عادل محمود محمد . في قضية الجناية رقم ٢١٧٠ لسنة ٢٠١٦ دار السلام (والمقيدة بالجدول الكلي برقم ٢٥٦٤ لسنة ٢٠١٦) .

بأنهم في غضون الفترة ما بين ٢٠١٣/٨/١٤ حتى ٢٠١٦/١/٢١ بدوائر أقسام شرطة البساتين والمعادي ودار السلام محافظة القاهرة (حال كون كل من المتهمين من السابع عشر حتى التاسع عشر والمتهمون الحادي والعشرون والثاني والعشرون والرابع والعشرون والسادس والعشرون قد بلغوا الخامسة عشر من العمر ولم يبلغوا الثامنة عشر من عمرهم) .

المتهمون من الأول حتى الخامس :-

- تولوا قيادة في جماعة أسست على خلاف أحكام القانون الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها والاعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي بأن تولى الأول قيادة رأس الهيكل التنظيمي لجماعة الإخوان الإرهابية والمسمى " بمكتب إرشاد الجماعة " بينما تولى المتهم الثاني قيادة مكاتبها الإدارية بنطاق محافظة القاهرة وتولى الثالث قيادة المكاتب الإدارية الفرعية كرديف للأخير بمنطقتي وسط وجنوب القاهرة فضلاً عن تولي الرابع والخامس قيادة مكتبيها بمنطقة المعادي والبساتين وكان الإرهاب من الوسائل التي تستخدمها هذه الجماعة في تحقيق أغراضها وذلك مع علمهم بأغراضها ووسائل تنفيذها على النحو المبين بالتحقيقات .

المتهمون من السادس حتى الرابعة عشر :

١- انضموا إلى جماعة أسست على خلاف أحكام القانون الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها والاعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي وهي المسماة (بجماعة الإخوان المسلمين) وذلك بدوائر أقسام شرطة المعادي والبساتين ودار السلام والتي تضطلع بتغيير نظام الحكم بالقوة من خلال التعدي على قوات الشرطة والمنشآت العامة وإشاعة حالة من الفوضى في البلاد وكان الإرهاب من الوسائل التي تستخدمها هذه الجماعة في تحقيق أغراضها مع علمهم بأغراضها ووسائل تحقيقها على النحو المبين بالتحقيقات .

٢- أمدوا الجماعة الإرهابية – محل الاتهام السابق – بمعونات مادية وأسلحة ومفرقعات بأن أمدوا المتهمين الرابعة عشر والخامس عشر والسادس عشر والثالث والعشرون بأسلحة نارية وذخائر

كما أمدوا المتهم السادس والمتهم السادس عشر بمفرقعات " شمروخ " وذلك لاستخدامهم في التظاهرات المؤيدة لأغراض تلك الجماعة الإرهابية على النحو المبين بالتحقيقات .

المتهم الثاني عشر :

- روج بالقول وبالكتابة لأغراض جماعة أسست على خلاف أحكام القانون – آنفة الوصف – بأن أحرز مواد تتضمن ترويجاً لأغراضها حال كونها معدة لاطلاع الغير عليها من خلال اشتراكه في التظاهرات المؤيدة لأغراض تلك الجماعة الإرهابية على النحو المبين بالتحقيقات .

المتهمان الرابعة عشر والخامس عشر :

١- حازا وأحرزا بالذات والواسطة سلاحاً نارياً غير مششخن " بندقية خرطوش " دون أن يكون مرخصاً لهما بحيازته أو إحرازه على النحو المبين بالتحقيقات .

٢- حازا وأحرزا بالذات والواسطة " طلقتين " مما تستعمل على السلاح الناري آنف البيان دون أن يكون مرخصاً لهما بحيازتها أو إحرازها على النحو المبين بالتحقيقات .

المتهمان السادس عشر والثالث والعشرون :

- أحرزا ذخائر مما تستعمل على الأسلحة النارية دون أن يكون مرخص لهما بحيازتها أو إحرازها على النحو المبين بالتحقيقات .

المتهمون السادس والسادس عشر والثامن عشر والمتهمون من العشرون حتى الثالث والعشرون :

١- حازوا وأحرزوا بالذات والواسطة مواد في حكم المفرقعات بقرار من وزير الداخلية " شماريخ " بدون ترخيص على النحو المبين بالتحقيقات .

٢- شرعوا في استعمال المفرقعات آنفة البيان استعمالاً من شأنه تعريض حياة الناس وأموال الغير للخطر على النحو المبين بالتحقيقات .

المتهمون من الأول حتى الرابعة عشر :

- حرضوا على تنظيم تظاهرات دون إخطار باستخدام الأسلحة والألعاب النارية لترويج أهداف الجماعة الإرهابية – آنفة الوصف – وذلك لتكدير الأمن والسلم العام وتعطيل الإنتاج والتأثير على سير العدالة وتعطيل حركة المرور وقطع الطريق على النحو المبين بالتحقيقات .

المتهمون من السادس حتى الحادي والثلاثون :

- اشتركوا في تظاهرات دون إخطار حال كونهم أكثر من عشرة أشخاص حال إحرازهم أسلحة والعاب نارية لترويج أهداف الجماعة الإرهابية – آنفة الوصف – وذلك لتكدير الأمن والسلم العام وتعطيل الإنتاج والتأثير على سير العدالة وتعطيل حركة المرور وقطع الطريق على النحو المبين بالتحقيقات .

المتهمون من الثامن عشر حتى الثاني والعشرون والمتهمان الرابع والعشرون والخامس والعشرون :

- أحرزوا محررات ومطبوعات تتضمن بيانات من شأنها تكدير الأمن العام والإضرار بالمصلحة العامة حال كونها معدة لاطلاع الغير عليها على النحو المبين بالتحقيقات .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت في ٤ من يونيه سنة ٢٠١٧ عملاً بالمواد ٨٦ مكرراً ، ٨٦ مكرراً أ ، ١٠٢ مكرراً/١ ، ٣ ، ١٠٢/أ ، ١٠٢/ د بند ١ ، ١٠٢/ هـ من قانون العقوبات ، والمواد ١٢/١ ، ٢ ، ١٣/١ ، ٢٣ ، ٢٨ من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة الإرهاب ، والمواد ٤ ، ٦ ، ٧ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨/٢ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ ، والمواد ١/١ ، ٦ ، ٢٦/١ ، ٤ ، ٥ ، ٣٠/١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين أرقام ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ والجدول رقم ٢ الملحق بالقانون الأول والبنود أرقام " ٦٦ ، ٧٥ ، ٧٧ " من قرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ ، والمادتين ٩٥ ، ١١١/١ ، ٢ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ ، مع إعمال المادتين ١٧ ، ٣٢/٢ من قانون العقوبات .

أولاً: حضورياً بمعاقبة كلاً من محمد علي عبد الجواد عبده " الشهير بأبو ملك " ، شعبان علي عبد النبي جبر حسنين وفوزية إبراهيم الدسوقي محمد بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات ، ومعاقبة عبد الرحمن خالد عبد الله يوسف بالسجن لمدة خمس سنوات وتغريمه مبلغ خمسة آلاف جنيه ، ومعاقبة ناصر عيسى فرغلي عيسى " وشهرته ناصر كابو " ، أحمد محمد إسماعيل محمد وهشام عصام نصر سيف النصر " وشهرته عيسى " بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات .

ثانياً: غيابياً بمعاقبة كل من محمد محمد محمد كمال ، صلاح الدين خالد صلاح الدين فطين ، محمد هشام أحمد عبد العزيز عيسى ، سيد عبد العزيز عبد الغني سالم العدوي ومحمد أحمد عبد الحليم عبد الله " وشهرته أبو صوان " بالسجن المؤبد ، ومعاقبة كل من هاني عدلي سيد عبد العزيز ، أكرم محسب أحمد حفناوي ، أحمد كامل صلاح عباس ، أحمد عبد الهادي محمود عبد

الرحمن ، أحمد سيد محمد بيومي وحمدي حمدان مبارك حسن بالسجن المشدد خمسة عشر عاماً ، ومعاقبة كل من عبد الرحمن المدني عبد الوهاب علي ، محمد أحمد مصطفى أحمد عويضة ، إسلام حسين محمد بيومي " وشهرته البرازيلي " ، محمد ناجي عبد الفتاح " وشهرته جدو " ، عمرو عيد بيومي " وشهرته نهضاوي " وإبراهيم عادل محمود محمد " وشهرته بيرلو " بتغريم كل منهم مبلغ خمسين ألف جنيه . **ثالثا : حضورياً للأحداث الأطفال** بمعاقبة كل من أحمد محمد أحمد الأزهري ومحمد جمال يسين عبد الله بالحبس لمدة ستة أشهر ، ومعاقبة كل من مصطفى عادل صبرة شحاتة وحسين محمد حسين الحاج " وشهرته السوداني " بالحبس لمدة ثلاثة أشهر ، ومعاقبة كل من عمار علاء سعد حسن إبراهيم وزياد السعيد أحمد غازي عبد الرحمن بأن يسلم كلاً من الطفلين المتهمين إلى أحد أبويه أو من له الولاية والوصاية عليه . **رابعاً : غيابياً** يعاقب الحدث الطفل يوسف أحمد رمضان حسين بالسجن لمدة ثلاث سنوات. **خامساً :** بمصادرة المضبوطات .

فطعن المحكوم عليهم محمد علي عبد الجواد عبده ، شعبان علي عبد النبي جبر حسنين ، فوزية إبراهيم الدسوقي محمد ، عبد الرحمن خالد عبد الله يوسف ، ناصر عيسى فرغلي عيسى ، أحمد محمد إسماعيل محمد ، هشام عصام نصر سيف النصر ، محمد جمال يسين عبد الله وزياد السعيد أحمد غازي عبد الرحمن ، كما طعن الأستاذ / خالد إبراهيم محمود المحامي بصفته وكيلاً عن والد القاصر المحكوم عليه أحمد محمد أحمد الأزهري والأستاذ / طارق منصور قرني المحامي بصفته وكيلاً عن والد القاصر المحكوم عليه حسين محمد حسين الحاج في هذا الحكم بطريق النقض في ١٠ ، ١٧ ، ١٨ ، ٢٨ من يونيو و ١ ، ٣ من أغسطس سنة ٢٠١٧ .

وأودعت ثلاث مذكرات بأسباب الطعن **الأولى** عن المحكوم عليهم محمد علي عبد الجواد عبده ، شعبان علي عبد النبي جبر حسنين ، فوزية إبراهيم الدسوقي محمد ، عبد الرحمن خالد عبد الله يوسف ، ناصر عيسى فرغلي عيسى ، أحمد محمد إسماعيل محمد ، هشام عصام نصر سيف النصر ، محمد جمال يسين عبد الله ، زياد السعيد أحمد غازي عبد الرحمن ، مصطفى عادل صبرة ، عمار علاء سعد حسن ، أحمد محمد أحمد الأزهري وحسين محمد حسين الحاج في الأول من أغسطس سنة ٢٠١٧ موقعاً عليها من الأستاذ / ناصر أحمد فايد عبد الجيد المحامي ، **والمذكرتين الثانية** عن المحكوم عليهم محمد علي عبد الجواد عبده ، شعبان علي عبد النبي جبر حسنين ، فوزية إبراهيم الدسوقي محمد ، عبد الرحمن خالد عبد الله يوسف ، ناصر عيسى فرغلي عيسى ، أحمد محمد إسماعيل محمد ، هشام عصام نصر سيف النصر وحسين محمد حسين الحاج ، والثالثة عن المحكوم

عليهم محمد جمال يسين عبد الله ، زياد السعيد أحمد غازي عبد الرحمن ، مصطفى عادل صبرة ، عمار علاء سعد حسن وأحمد محمد أحمد الأزهري في ٣ من أغسطس سنة ٢٠١٧ موقعاً عليهما من الأستاذ / طارق منصور قرني عبد العاطي المحامي . وبجلسة اليوم سمعت المرافعة على نحو ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً :

أولاً :- بالنسبة للطعن المقدم من المحكوم عليهما / زياد السعيد أحمد غازي عبد الرحمن وعمار علاء سعد حسن إبراهيم :-

من حيث إنه لما كانت المادة ١٣٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل قد نصت على أنه :" يجوز استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الطفل عدا الأحكام التي تصدر بالتوبيخ وبتسليم الطفل لوالديه أو لمن له الولاية عليه ، فلا يجوز استئنافها .....الخ"

ثانياً :- بالنسبة للطعن المقدم من المحكوم عليه / مصطفى عادل صبرة شحاتة :-

من حيث أن المحكوم عليه المذكور وإن قدم أسباباً لطعنه في الميعاد القانوني إلا أنه لم يقرر بالطعن بالنقض أمام قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم طبقاً للمادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض – على النحو الثابت بكتاب نيابة جنوب القاهرة الكلية المرفق –.....الخ. .

ثالثاً :- بالنسبة للطعن المقدم من المحكوم عليهم شعبان علي عبد النبي جبر حسنين ، محمد علي عبد الجواد عبده ، ناصر عيسى فرغلي عيسى ، هشام عصام نصر سيف النصر ، أحمد محمد إسماعيل محمد ، عبد الرحمن خالد عبد الله يوسف ، فوزية إبراهيم الدسوقي محمد ، أحمد محمد أحمد الأزهري ، حسين محمد حسين الحاج الشهير بالسوداني ومحمد جمال يسين عبد الله :-

ومن حيث إن الطعن المقدم من الطاعنين المذكورين استوفى الشكل المقرر في القانون .

وحيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه – بمذكرات الأسباب الثلاث – أنه إذ دانهم – جميعاً – بجريمة الاشتراك في تظاهرات دون إخطار السلطة المختصة حال كونهم أكثر من عشرة أشخاص حاملين أسلحة وألعاب نارية بقصد الإخلال بالأمن والسلم العام وتعطيل الإنتاج وتعطيل حركة المرور .....الخ، لما كان ذلك ،

وكان الحكم قد عرض لدفع الطاعنين بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها لسبق صدور قرار ضمني من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى بشأن بعض المتهمين المتحرى عنهم واستبعادهم من الاتهام واطرحه في قوله :" إنه من المقرر أن لسلطة التحقيق إصدار الأمر بألا وجه إذا كانت الواقعة لا يعاقب عليها القانون كأن يكون ذلك لانعدام التجريم أصلاً لعدم انطباق الواقعة تحت نص من نصوص التجريم أو كانت الواقعة لم يكتمل لها العناصر القانونية الواجب توافرها في الجريمة كانعدام الركن المعنوي وانعدام رابطة السببية عن السلوك والنتيجة أو انعدام القصد الجنائي مع عدم العقاب على الفعل بوصف الخطأ غير العمدي ففي جميع الأحوال التي لا يمكن العقاب على الفعل فيها إما لانعدام النص أو لانعدام أحد أركان الجريمة تصدر سلطة التحقيق قرارها بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية ومن ثم يكون ما تساند عليه الدفاع غير سديد ". وهذا إلى الذي أورده الحكم يتفق وصحيح القانون وكاف وسائغ ، ذلك أنه من المقرر أن الأمر بألا وجه – كسائر الأوامر القضائية والأحكام – لا يؤخذ فيه بالاستنتاج أو الظن بل يجب – بحسب الأصل – أن يكون مدوناً بالكتابة وصريحاً بذات ألفاظه في أن من أصدره لم يجد من أوراق الدعوى وجهاً للسير فيها وإذن فمتى كانت النيابة العامة لم تصدر أمراً كتابياً صريحاً بحفظ الدعوى الجنائية بالنسبة إلى المتهم بل كان ما صدر عنها – حسبما يثيره الطاعنون بأسباب الطعن – هو استبعاد غيرهم من ارتكاب الواقعة ، فإن ذلك لا يفيد على وجه القطع واللزوم حفظ الدعوى بالنسبة لهم بالمعنى المفهوم في القانون ، كما أنه من المقرر أن الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية المبني على أسباب خاصة بأحد المتهمين دون الآخرين فإنه لا يحوز حجية إلا في حق صدر لصالحه ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الصدد يكون غير سديد ، هذا فضلاً عن أنه لا يجدي الطاعنين ما يثيرونه من أن هناك متهمين آخرين في الدعوى تم استبعادهم من الاتهام طالما أن اتهامهم فيها لم يكن ليحول دون مساءلتهم عن الجرائم التي دينوا بها . .....الخ .

فلهـــذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة :- **أولاً** :- بعدم جواز الطعن المقدم من المحكوم عليهما زياد السعيد أحمد غازي عبد الرحمن وعمار علاء سعد حسن إبراهيم .

ثانياً :- عدم قبول الطعن المقدم من المحكوم عليه مصطفى عادل صبرة شحاتة شكلاً .

ثالثاً :- قبول الطعن المقدم من الطاعنين شعبان علي عبد النبي جبر حسنين ومحمد علي عبد الجواد عبده " الشهير بأبو ملك " وناصر عيسى فرغلي عيسى وهشام عصام نصر سيف النصر

وأحمد محمد إسماعيل محمد وعبد الرحمن خالد عبد الله يوسف وفوزية إبراهيم الدسوقي محمد وأحمد محمد أحمد الأزهري وحسين محمد حسين الحاج " الشهير بالسوداني " ومحمد جمال يسين عبد الله شكلاً وفى الموضوع بتصحيح الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعنين ناصر عيسى فرغلي عيسى وهشام عصام نصر سيف النصر وأحمد محمد إسماعيل محمد واستبدال عقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات بعقوبة السجن المشدد وباستبدال عقوبة الحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات بعقوبة السجن لمدة خمس سنوات بالنسبة للطاعن عبد الرحمن خالد عبد الله يوسف بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المقضي بها ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

أمين السـر **رئيس الدائـرة**

ثانيا : موجز الحكم:

الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية . الأصل فيه أن يكون صريحاً مدوناً بالكتابة . استبعاد النيابة العامة لغير الطاعنين من ارتكاب الواقعة . لا يعد حفظاً للدعوى . الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية لأحد المتهمين دون الباقين . لا يحوز الحجية إلا في حقهم . النعي باستبعاد متهمين آخرين في الدعوى من الاتهام . غير مجد . طالما أن اتهامهم فيها لم يكن ليحول دون مساءلة الطاعنين عن الجرائم التي دينوا بها . مثال سائغ للدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بصدور قرار من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى .

ثالثا :القاعدة التي استندت اليها المحكمة في حكمها :

لما كان الحكم قد عرض لدفع الطاعنين بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها لسبق صدور قرار ضمني من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى بشأن بعض المتهمين المتحرى عنهم واستبعادهم من الاتهام واطرحه في قوله : " إنه من المقرر أن لسلطة التحقيق إصدار الأمر بألا وجه إذا كانت الواقعة لا يعاقب عليها القانون كأن يكون ذلك لانعدام التجريم أصلاً لعدم انطباق الواقعة تحت نص من نصوص التجريم أو كانت الواقعة لم يكتمل لها العناصر القانونية الواجب توافرها في الجريمة كانعدام الركن المعنوي وانعدام رابطة السببية عن السلوك والنتيجة أو انعدام القصد الجنائي مع عدم العقاب على الفعل بوصف الخطأ غير العمدي ففي جميع الأحوال التي لا يمكن العقاب على الفعل فيها إما لانعدام النص أو لانعدام أحد أركان الجريمة تصدر سلطة التحقيق قرارها بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية ومن ثم يكون ما تساند عليه الدفاع غير سديد . " وهذا إلى الذي أورده

الحكم يتفق وصحيح القانون وكاف وسائغ ، ذلك أنه من المقرر أن الأمر بألا وجه – كسائر الأوامر القضائية والأحكام – لا يؤخذ فيه بالاستنتاج أو الظن بل يجب – بحسب الأصل – أن يكون مدوناً بالكتابة وصريحاً بذات ألفاظه في أن من أصدره لم يجد من أوراق الدعوى وجهاً للسير فيها وإذن فمتى كانت النيابة العامة لم تصدر أمراً كتابياً صريحاً بحفظ الدعوى الجنائية بالنسبة إلى المتهم بل كان ما صدر عنها – حسبما يثيره الطاعنون بأسباب الطعن – هو استبعاد غيرهم من ارتكاب الواقعة ، فإن ذلك لا يفيد على وجه القطع واللزوم حفظ الدعوى بالنسبة لهم بالمعنى المفهوم في القانون ، كما أنه من المقرر أن الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية المبني على أسباب خاصة بأحد المتهمين دون الآخرين فإنه لا يحوز حجية إلا في حق صدر لصالحه ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الصدد يكون غير سديد ، هذا فضلاً عن أنه لا يجدي الطاعنين ما يثيرونه من أن هناك متهمين آخرين في الدعوى تم استبعادهم من الاتهام طالما أن اتهامهم فيها لم يكن ليحول دون مساءلتهم عن الجرائم التي دينوا بها .

رابعا : التعليق على حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٢١٩٧٦ لسنة ٨٧ قضائية (رأينا الخاص):

نرى ان القول بعدم جواز الاخذ بالأمر الضمني بالا وجه لاقامة الدعوى المستفاد من قرارا إحالة متهمين واستبعاد اخرين يتعارض مع ما استقرت وتواترت عليه الكثير من احكام محكمة النقض في هذا الصدد والتي انتهت الى انه يستوى في الامر بأن لاوجه لاقامة الدعوى الجنائية ان يكون صريحا او ضمنيا يستفاد من إجراء آخر طالما كان هذا التصرف أو الإجراء يترتب عليه حتماً وبطريق اللزوم العقلي أن ثمة أمر بألا وجه لإقامة الدعوى.[٤]

ولنا في ذلك تدليلا على صحة هذه الاحكام المستقر عليها ومن خلال القياس الموضوعيعلى الكثير من الأمور التي توصلنا اليها من قانون الإجراءات الجنائية وممارسات الواقع العملي باعتبار وظيفتي في النيابة العامة نذكر منها على سبيل المثال وليس الحصر:

١. ان النيابة العامة هي السلطة التي اوكل لها القانون مباشرة التحقيق الابتدائي ، فاذا كانت هي صاحبة الاختصاص الأصيل في التحقيق مع المتهمين وباشرت تحقيقا مستوفيا لكافة الشروط القانونية والموضوعية وانتهت الى إحالة بعض المتهمين واستبعدت بعضهم فان

[٤] نقض ١٩٨٦/١٠/٨ س ٣٧ ق ١٣٦ ص ٧١٤.

ذلك لايدع مجالا للشك ان هؤلاء المتهمين المستبعدين والذين لم يشملهم قرار الإحالة لم يتوافر في حقهم الأسباب القانونية التي تجعل النيابة العامة تحرك الدعوى الجنائية ضدهم، وان قرار إحالة المتهمين الاخرين يعد بمثابة اقرارا ضمنيا من النيابة بالا وجه لاقامة الدعوى الجنائية في حق من استبعدتهم من قرار الإحالة والقول بغير ذلك يكون في غير محله وفيه تزيد وتشكيك في قدرة سلطة التحقيق على مباشرة التحقيق الابتدائي واستخلاص النتائج التي تراها وفقا للوقائع والأدلة المطروحة امامها .

٢. ان الاخذ بالمفهوم الضيق لكلمة (صريحا) فيه تقييد لحق النيابة العامة في مباشرة عملها وتعطيل نظر القضايا المطروحة امامها بمعنى أنه : عندما تباشر النيابة العامة تحقيقا متكاملا وتحيل متهمين دون البعض الاخر . فان قرار الإحالة الذي ذكر فيه الوصف والقيد يعد امرا صريحا في مضمونه بان لا وجه لإقامة الدعوى حائزا للحجية القانونية التي أقرها المشرع مرتبا كافة اثاره في حق المتهمين المستبعدين من عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية ضدهم مره أخرى طالما لم يلغي ذلك النائب العام او لم تظهر أدلة جديدة تجيز تحريكها ضدهم مرة أخرى، وطالما كانت الالفاظ والعبارات المستخدمة في قرار الإحالة تفيد في مضمونها عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية ضد المتهمين المستبعدين وكانت هذه الالفاظ لاتحتمل تأويلا اخر يفيد بغير ذلك . **فيصبح قرار الإحالة الصريح هنا ذو اثرين :**

الأول : أثر إيجابي في تحريك الدعوى الجنائية ضد المتهمين المذكورين في قرار الإحالة، **والثاني** : أثر سلبي متمثل في استبعاد المتهمين الاخرين لتوافر سبب من أسباب الامر بان لا وجه لإقامة الدعوى في حقهم يستفاد ضمنيا من أسباب الاستبعاد التي اقرتها النيابة صراحة في قرار الإحالة . فلايشترط للقول بان الامر بان لا وجه صريحا ان يكون مكتوبا ومحدد بذاته بل يمتد هذا المفهوم بالمعنى الواسع ليشمل الامر بالا وجه الذي يستفاد ضمنيا من انتهاء التحقيق بعدم تحريك الدعوى ضد بعض المتهمين.

وفي ذلك تقول محكمة النقض: الأصل بأن عدم وجود وجه لإقامة الدعوى يجب أن يكون صريحاً ومدوناً بالكتابة، إلا أنه قد يستفاد استنتاجاً من تصرف أو إجراء آخر إذا كان هذا التصرف أو الإجراء يترتب عليه حتماً وبطريق اللزوم العقلي ذلك الأمر، ولما كان الثابت من التحقيقات أن الجريمة موضوع الدعوى قد ارتكبها شخص واحد قاد السيارة وقت وقوع الحادث، ودار التحقيق الذي أجرته النيابة العامة حول متهم آخر غير الطاعن، وتناول التحقيق استجواب الطاعن وتوجيه التهمة إليه، ثم أقامت النيابة العامة الدعوى الجنائية على ذلك المتهم الآخر وحده، فإن هذا التصرف ينطوي

حتماً على أمر ضمني بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل الطاعن يحول دون إدخاله بعد ذلك متهماً في الدعوى، لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع وبعدم قبول الدعوى الجنائية قبل الطاعن وبإدانته يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه، مما يتعين معه رفضه والقضاء بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية قبل الطاعن.[٥]

وقد استقرت أيضا محكمة النقض على القول بان:" التأشير على تحقيق بإرفاقه بأوراق أخرى محفوظة مادام لا يوجد فيه ما يفيد على وجه القطع معنى استقرار الرأي على عدم رفع الدعوى لا يصح اعتباره أمراً بالحفظ عن الجريمة التي تناولها ولذلك لا يمنع على النيابة أن ترفع الدعوى بهذه الجريمة بغير حاجة إلى إلغائه من النائب العمومي أو ظهور أدلة جديدة".[٦]

وبممفهوم المخالفة لابد لكي يعتد بالامر الضمني بالا وجه المستفاد من اجراء الإحالة أن يوجد في عبارات قرار الإحالة مايفيد توافر سبب من الأسباب التي أقرها المشرع لصدور امرا بالا وجه في حق من استبعدوا من قرار الإحالة حتى يعتد به وبالتالي يعتد بالامر الضمني بالاوجه لاقامة الدعوى.

٣. وتدليلا اخر مستندا للقياس الموضوعي وليس الشخصي على اخذ المشرع بالضمنية التي تحل محل الصريح استقرت محكمة النقض على الاخذ بالاعتراف الضمني مؤكدة على انه " لايلزم لوضوح الاعتراف استعمال عبارات معينه في صيغة الاعتراف، بل يكفي أن تحمل اقوال المتهم معنى الاعتراف بشكل لايحتمل التأويل" [٧]

فان كانت محكمة الموضوع تأخذ بالاعتراف الضمني المستفاد من اقوال المتهم في جريمة ما تم فيها التحقيق الابتدائي معه فمن باب أولى ان تأخذ المحكمة بالامر الضمني بان لا وجه لاقامة الدعوى المستفاد ضمنيا من قرار الإحالة في ان النيابة التي باشرت التحقيق لم تجد في الأوراق المعروضة امامها مايدين المتهمين المستبعدين والذي يعني بما لايدع مجالا للشك بانه لاوجه لاقامة الدعوى الجنائية في حقهم طالما كان ذلك بناءا على تحقيقا متكاملا مستوفيا لجميع شروطة القانونية والا لما اعتبرنا بقرار الإحالة ان كنا لانستطيع ان نستخلص منه ضمنيا بالا وجه لاقامة الدعوى بما يجعل قرارات النيابة العامة عرضة للتشكيك وهو مالايجوز باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصي بالتحقيق الابتدائي وفقا للقانون.

---

[٥] نقض ١٩٨٥/١٢/٣٠ مجموعة القواعد القانونية س ٣٦ ص ١١٨٨.
[٦] نقض ١٩٤١/٥/٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٢٧٩ ص ٥٤٦
[٧] نقض ١٩٧٢/١١/١٩ مجموعة القواعد القانونية س ٢٣ ص ١٢٠٧

٤. وتدليلا اخر مبني على القياس الموضوعي نجد ان المشرع قد استحدث الترك الضمني في قانون الإجراءات الجنائية الحالي في المادة ٢٦١ منه ونصها: " يعتبر تاركا للدعوى عدم حضور المدعي أمام المحكمة بغير عذر مقبول بعد إعلانه لشخصه او عدم ارساله وكيلا عنه ، وكذلك عدم ابدائه طلبات بالجلسة".

فالحكمة التي نراها من وضع المادة ٢٦١ هي توسعة الصور التي يقع بها ترك الخصومة التي تعول عليه المحكمة ، اذ ان استلزام الترك الصريح وحده من شأنه تعطيل الفصل في الدعاوي المطروحة امام محكمة الجنايات ، وفي نفس الصدد فان استلزام ان يكون الامر بان لاوجه صريحا على اطلاقه قد يعطل من إجراءات تحريك الدعوى الجنائية في الكثير من الجرائم اذا مااشترطنا على النيابة العامة التي تحقق لافي القضية التي امامها وارتأت ادانه بعض المتهمين دون البعض الاخر ان تصدر لبعضهم قرار إحالة والبعض الاخر قرارا مكتوبا بالامر بان لاوجه . ونرى ان ذلك فيه تزيد وتعطيل للإجراءات حيث يمكننا تلاشي هذا التعدد في بعض القضايا بإصدار اجراءا واحدا فقط يتضمن تعددا معنويا في مضمونه فيكون من ناحية قرار إحالة ومن ناحية أخرى امر ضمني بان لاوجه لاقامة الدعوى مستفادا كما سبق واشرنا من الفاظ وعبارات اجراء الإحالة وان كنا نرى أيضا خضوع ذلك لتقدير محكمة الموضوع في الاعتداد بالتعدد المعنوي للاجراء من عدمه.

٥. ان المقصود بكلمة _الضمني- في اللغة العربية : "ما يدل عليه اللفظ من المعنى بغير منطوقه"

بمعنى اخر ان الالفاظ المستخدمة في أي اجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي لابد وان تكون دالة في معناه بمالايدع مجالا للتأويل على أنه ثمة وجود امر بان لاوجه لاقامة الدعوى مستوفيا لشروطه تحققت أسبابه التي اوضحها القانون.

٦. وتدليلا اخر مبني على القياس الموضوعي مايسمى بالتنازل الضمني ، وهو عبارة عن سلوك يصدر من الخصم يدل على استعداده لتحمل اثار العمل المعيب ولقاضي الموضوع سلطة تقديرية في استخلاص التنازل الضمني من سلوك الخصم، ومن أمثلة التنازل الضمني قيام الخصم بترك الاعمال الإجرائية دون ان يثير البطلان او رده على العمل الباطل ومناقشته له مناقشه موضوعية من غير ان يدفع ببطلانه مما يدل على انه قد اعتبره صحيحا.

ففي نفس السياق فان كانت محكمة الموضوع لها ان تقر بالتنازل الضمني طالما كان استخلاصه من سلوك الخصم مبني على أسباب معقولة . فمن باب أولى أن تعول أيضا على الامر بان لاوجه الضمني المستفاد من إجراءات النيابة او سلطة التحقيق والتي هي صاحبة السلطة في

التحقيق الابتدائي وفقا لما تراه طالما كانت إجراءاتها دالة في مضمونها على انه ثمه امر بان لاوجه لاقامة الدعوى في حق بعض المتهمين وان لم تكن قد اقرته صراحة الا انه يستفاد من الاجراء الذي اتخذته ومبنيا على أسباب معقولة .

خامسا :الخاتمة :

من خلال العرض السابق لحكم محكمة النقض في الطعن رقم ٢١٩٧٦ لسنة ٨٧ قضائية في شأن الامر الضمني بان لاوجه توصلنا الى بعض النتائج اعلى سبيل المثال وليس الحصر واتبعناها بتوصيات مبنية على القراءة والاطلاع لنصوص قانون الإجراءات الجنائية وماستقرت عليه محكمة النقض وكذلك الممارسات العلمية في هذا الشأن وذلك على التفصيل الاتي :

-النتائج

١- ان حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٢١٩٧٦ لسنة ٨٧ قضائية لايصح فيه القياس بصفة عامة على عدم الاخذ بالامر الضمني بالا وجه لاقامة الدعوى حيث انه يعتبر من الاحكام التي لم يستقر عليه بعد في حين انه يوجد الكثير من الاحكام التي استقرت على الاخذ بالامر الضمني بألا وجه المستفاد من أي اجراء او تصرف تتخذه النيابة العامة كما سبق وان أوضحنا ذلك .

٢- ان النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في مباشرة التحقيق الابتدائي هي من تملك التفريد للنص القانوني طالما انه لايوجد في اجراءاتها مخالفة صريحة لنصوص القانون في اشتراط ان يكون صدور الامر بان لاوجه صريحا، وطالما انها دائما وابدا تأخذ في اعتباراتها احكام محكمة النقض عند إصدارها للامر بان لاوجه سواء أصدرته صريحا ومكتوبا أو صدر منها ضمنيا مستفادا من قرار الإحالة وبالطريقة التي ترتئيها ووفقا لكل قضية على حدة .

٣- ان النيابة العامة هي السلطة التي اوكل لها القانون مباشرة التحقيق الابتدائي ، فاذا كانت هي صاحبة الاختصاص الأصيل في التحقيق مع المتهمين وباشرت تحقيقا مستوفيا لكافة الشروط القانونية والموضوعية وانتهت الى إحالة بعض المتهمين واستبعدت بعضهم فان ذلك لايدع مجالا للشك ان هؤلاء المتهمين المستبعدين والذين لم يشملهم قرار الإحالة لم يتوافر في حقهم الأسباب القانونية التي تجعل النيابة العامة تحرك الدعوى الجنائية ضدهم، وان قرار إحالة المتهمين الاخرين يعد بمثابة اقرارا ضمنيا من النيابة بالا وجه لاقامة الدعوى الجنائية في حق من استبعدتهم من قرار الإحالة والقول بغير ذلك يكون في غير

محله وفيه تزيد وتشكيك في قدرة سلطة التحقيق على مباشرة التحقيق الابتدائي واستخلاص النتائج التي تراها وفقا للوقائع والأدلة المطروحة امامها.

-التوصيات

١- نوصي بضرورة النص صراحة في قانون الإجراءات الجنائية على الاعتداد بالحجية للامر الضمني بان لاوجه الذي يستفاد من قرار الإحالة طالما كانت الالفاظ والعبارات المستخدمة في قرار الإحالة لاتدع مجالا للشك بأن الأسباب القانونية او الموضوعية المتطلبة لصدور الامر بان لاوجه متوافره في حق من لم يشملهم القرار مع ترك تقدير ذلك لمحكمة الموضوع التي لها ان تقرر بأن قرار الاحاله له اثران : الأول إيجابي متمثل في تحريك الدعوى الجنائية عن بعض المتهمين واستبعاد المتهمين الاخرين، واثر سلبي يتمثل في استبعاد بعض المتهمين والذي يستفاد من استبعادهم انه لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية ضدهم . أو ان تقرر ان الامر الضمني غير متوافر وان الالفاظ والعبارات المستخدمة تحتمل تأويلا أخر وبالتالي ضرورة ان تصدر النيابة امرا صريحا مكتوبا مرة أخرى في حق من استبعدوا من قرار الإحالة.

٢- ضرورة التقيد بالمعيار النسبي عن طريق تحديد الحالات التي يجوز فيها التعويل على الامر الضمني والحالات التي يشترط فيها ان يكون صريحا مدونا بالكتابة ومحددا بذاته. وفقا لكل قضية على حدة دون التعميم المطلق القاصر على استبعاد الامر الضمني بان لاوجه والتقيد المطلق بالنص على ضرورة ان يكون صريح لان ذلك من شأنه أن يعطل الفصل في القضايا ويزيد من تعقيد الأمور وبالأخص على أعضاء النيابة العامة بوجه خاص وسلطة التحقيق بوجه عام والتي يعرض عليهم يوميا الكثير من القضايا التي تفوق طاقتها دون ان تشتكي او تمل او تحيد عن العدالة.

الباحث

أحمد محمد عماد الدين شفيق

مدير نيابة مرور دمياط

سادسا:قائمة المراجع :

١- نقض ١٩٤١/٥/٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٢٧٩ ص ٥٤٦.

٢- نقض ١٩٧٢/١١/١٩ مجموعة القواعد القانونية س ٢٣ ص ١٢٠٧.

٣- نقض ١٩٨٥/١٢/٣٠ مجموعة القواعد القانونية س ٣٦ ص ١١٨٨.

٤- نقض ١٩٨٦/١٠/٨ س ٣٧ ق ١٣٦ ص ٧١٤.

٥- نقض ٢٠١٨/١١/١٧ س٨٧ ق ٢١٩٧٦.

٦- م ٢٦١ من قانون الإجراءات الجنائية الحالي.

فهرس المحتويات

المقدمة ٢

حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢١٩٧٦ لسنة ٨٧ قضائية بشأن الامر الضمني بالا وجه لاقامة الدعوى الجنائية.....٥

موجز الحكم.....١٣

القاعدة التي استندت اليها المحكمة في حكمها..... ١٣

التعليق على حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٢١٩٧٦ لسنة ٨٧ قضائية (رأينا الخاص).....١٤

الخاتمة ١٩

قائمة المراجع ٢١